

Distr.: General  
21 June 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 157 من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

## أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها السادسة والثلاثين والأربعين المعقودتين في 7 أيار/مايو وفي 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:  
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/629)؛  
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/754)؛  
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع (A/78/744/Add.13)؛  
(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مساهمة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تعزيز سيادة القانون والمساءلة في البلد (A/78/742).

(1) A/C.5/78/SR.36 و A/C.5/78/SR.40.



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.49

- 4 - في الجلسة الأربعين المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" (A/C.5/78/L.49)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنغلادش.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.49 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مساهمة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تعزيز سيادة القانون والمساءلة في البلد<sup>(3)</sup>،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2729 (2024) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 نيسان/أبريل 2025،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 292/77 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإنه تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 332,7 مليون دولار من دولارات

(1) A/78/629 و A/78/754.

(2) A/78/744/Add.13.

(3) A/78/742.

الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** تخصيص مليون دولار لنشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة الجديدة؛

10 - **تحيط علما** بالفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70، و 274/76؛

12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023**

13 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(4)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025**

14 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 1 355 899 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغا قدره

1 237 887 300 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغاً قدره 89 953 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 15 701 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغاً قدره 12 357 600 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

### تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

15 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 677 949 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

16 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 21 053 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 15 940 600 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 3 666 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 715 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 730 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

17 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 451 966 400 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة<sup>(5)</sup>؛

18 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 14 035 600 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 10 627 100 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 444 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 477 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 487 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 225 983 200 دولار للفترة من 1 أيار/مايو إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 112 991 600 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

(5) من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

20 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصة كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 7 017 600 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها 5 313 500 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها 1 222 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها 238 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجسّيات، والحصة التناسبية البالغ قدرها 243 500 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

21 - **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 15 و 17 و 19 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 23 487 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

22 - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تقب بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 23 487 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 21 أعلاه؛

23 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 2 327 800 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 23 487 900 دولار المشار إليه في الفقرتين 21 و 22 أعلاه؛

24 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

25 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛

26 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".